



تشكرت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموافق ٢٠٠٩/١/٢٥ م . برئاسة
القاضي السيد مدحت المحور وحضوره كل من العادة القضاة فاروق السامي و
جعفر ناصر حسين و فخر طه محمد و اكرم احمد بابان و محمد صالح
التشبيحي و عمرو صالح التميمي و ميكائيل شوشون فن كور كيس و حسين أبو
العنان المأمورين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الوزير/وزير الداخلية/إضافة لوظيفته وكيله محمد نعمة خالد
العمير عليها /خطاب لبراهيم زاهر .
الإشعار:

بعث المدعية (العمير عليها) لدى محكمة القضاء الإداري بأنها تطلب منع
بناتها القاصرين المولودتين لأب فلسطيني الجنسية العراقية تبعاً لجنسيتها
العراقية وقدمت طلباً لدى مدير شؤون الجنسية/إضافة لوظيفته في ٢٠٠٨/٨/٦
إلا أنه رفض ونكلمت على الرفض في ٢٠٠٨/٨/٧ ورد النظم وأكملت هذه
الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٧ ونتيجة العرقلة الفيالية أقررت المحكمة
بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٧ وبعد اضماره ٢٢٨/٤ قضاء إداري ٢٠٠٨/٦ الحكم ببالام
المدعى عليه/إضافة لوظيفته بمنع القاصرين الجنسيات العراقية تبعاً لجنسيته
والذئم العراقي مع تحويله المصارييف ، طعن المعميل/إضافة لوظيفته
بالقرار المنكر بالتحته التصريحية العازمة ٢٠٠٨/١٢/٤ طلباً نقضة
وتأثييب الميرنة فيها .

القرار:

لدى التقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التصريح

(١-١)

مكتوب مأمور عباد

نادى مكالى بالآليه لبرئتيه



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

٢٠٠٩/١٣٦/٢٧

مقدم خارج العدة القانونية ذلك لأن وزارة الداخلية كانت قد ابليت بالحكم
الغيري بتاريخ ٢٠٠٩/١٣٦ وثبت ذلك بموجب (يظر النسخة) وطعن فيه
ويطليها بتاريخ ٢٠٠٩/١٢٢ وحيث أن المدد المعنية لمراجعة طرق الطعن
بالأحدام والقرارات حلية يترتب على عدم مراعاتها وبخلافها سقوط الحق في
الطعن وتفضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن (ا) حصل بعد
القضاء العدة القانونية استناداً للنظام المادة (١٧١) من قانون المرافعات
المدنية وعليه فرار رد الطعن التميزي وتحليل المسوّل رسم التمييز وصدر
القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/١٣٦ م .

الرئيس
ساخت المحكمة

العضو
فاروق محمد الصافي

العضو
يجفر ناصر حسين

العضو
الكرم طه محمد
العضو
عبد صالح التميمي

العضو
الكرم احمد بهبهان
العضو
ميخائيل شوشون افن كوركيس

الرئيس
محمد صالح التقىبي
العضو
حسين ابو السن

(٧-٨)